محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٩٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــزون: ١. أميره خديجة حسن عيسى .

٢. معتصم مصطفى عمران .

٣. معتز مصطفى عمران .

٤. موريانا مصطفى حسين .

وكلاؤهم المحامون محمد خلاد ويوسف خلاد ويسار خلاد ومعـن خلاد .

المميز ضـــدهم : ١. رنا محمد خير مامكغ .

٢. علاء محمد عوض الحسين .

٣. بهاء محمد عوض الحسين .

بالإضافة إلى ورثة وتركة المرحوم محمد عوض الحسين .

وكيلهم المحامي خلدون يونس .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/١٦٠٥٠) فصل ٢٠١٥/٣/٨ والمتضمن بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/٣٨٣٣) تـــاريخ ٢٠١٤/٣/٥ رد

الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (١٥٩٦/ط/٢٠١٠) تــاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ موضــوعه رد الــدعوى رقــم (٢٠١٠/٢٦٤٤) قبل الدخول بالأساس كون القضية مقضية والقاضي : (برد الدعوى وتضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للمستدعين) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) دينــاراً أتعــاب محاماة للمستأنف ضدهم عن هذه المرحلة وإعــادة الأوراق إلــى مــصدرها لإجــراء المقتضى من ناحية إنهاء إجراءات المحاكمة في الدعوى رقــم (٢٠١٣/١٢٥٥) التــي قيدت لديها هذه الدعوى بهذا الرقم بعد الفسخ .

طالباً وللأسباب الواردة بلائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميــز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طالبــاً فــي نهايتهــا قبولها شكلاً ورد التمييز .

<u>الــــــــــقــــــــــــرار</u>

بعــــد التدقيــــــق والمداولـــــــة قانونـــــــاً نجد إن المدعي مصطفى حسين بدار عمران أقام بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ لدى محكمة بداية حقوق عمــان الــدعوى رقــم (٢٠١٠/٢٦٤٤) بمواجهــة المــدعى عليــه محمــد عــوض عبد الحليم الحسين وذلك لمطالبته بما يلي :

١. أجر مثل عن الفترة من عام ٢٠٠٧ ولغاية ٢٠١٠ .

٢. منع معارضة بالمنفعة .

مقدراً قيمة الدعوى بمبلغ عشرة آلاف دينار لغايات الرسوم بالاستناد للوقائع التالية :

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم ٢٧٩ حوض ٢٥ عبدون الشمالي من أراضي عمان .

٢. قام المدعى عليه منذ مدة تزيد على ثلاث سنوات بأشغال قطعة الأرض الموصوفة أعلاه واستعمالها كمواقف للسيارات وزراعتها بالأشجار المختلفة دون موافقة المدعي .

٣. إن إشغال المدعى عليه لقطعة الأرض المذكورة قيد حرية المدعي في استعمال الأرض وحرمه من الانتفاع بملكه مما ألحق به أضراراً جسيمة .

وبسبب وفاة المدعي بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٤ ووفاة المدعى عليه بتاريخ ٢٠١١/١/٩ فقد قدم وكيل ورثة المدعي لائحة دعوى معدلة وقدم المدعى عليهم الطلب رقم (٢٠١٠/١٥٩٦) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس كون القضية مقضية وأن محكمة البداية أوقفت السير بالدعوى وانتقلت لرؤية الطلب .

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ أصدرت قرارها بالطلب وجاهياً قضت فيه بقبول هذا الطلب ورد الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٦٤٤ لعلة القضية المقضية وتضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستدعين .

لم يقبل المستدعى ضدهم (المدعون) بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ الحكم رقم (٢٠١٣/١٠٥٣) تدقيقاً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف ورد الطلب رقم (٢٠١٠/١٥٩٦) وعملاً بالمادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوع الدعوى من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين البت بموضوع الدعوى .

لم يقبل المستأنف عليهما لانا وعلاء بهذا الحكم وبعد أن احتصلا على إذن بالتمييز بالقرار الصادر في الطلب رقم (٢٠١٣/٢٤١٢) عن رئيس محكمـــة التمييـــز بتـــاريخ ٢٠١٣/٧/١ الذي تبلغاه بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ تقدما بلائحة تمييز بتـــاريخ يـــوم الأحـــد ٢٠١٣/٧/٢١ أرفقا مع اللائحة مذكرة توضيحية وإن محكمة التمييز أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/٥ الحكم رقم (٢٠١٣/٣٨٣٣) **والذي جاء فيه :**

وعن أسباب التمييز التي يخطئ فيها الطاعنان تمييزاً محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المخالف لاجتهادات قضائية سابقة بين نفس الخصوم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً حازت جميعها الدرجة القطعية واعتبارها أن هذه القرارات لم تفصل في النزاع وفي استنادها للقرار التمييزي رقـــــــــــــــم (٢٠٠٦/٣٨٨٦) الذي لم يكن فيه الطاعنان تمييزاً ممثلين ومخالفة هذا القرار لقرارات تمييزية سابقة وعدم صدوره عن هيئة عامـــــــة واعتبارها أن الدفع بالقضية المقضية هو دفع شكلي مخالفة ما قرره القانـــــون في المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه دفع يتعلق بالنظام العام.

وفي ذلك نجد إن مورث المدعين المرحوم مصطفى حسين بدار عمران وفي حـــال حياته أقام الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٦٤٤) بمواجهة مورث المدعى عليهما المرحوم محمد عوض عبد الحليم الحسين وذلك لمطالبته بمنع معارضته في منفعة قطعـــة الأرض رقـــم (٢٧٩) حوض (٢٥) عبدون الشمالي من أراضي عمان ومطالبته أيضاً بأجر المثل عن السنوات من ٢٠٠٧ ولغاية ٢٠١٠ وللوقائع التي أوردها تفصيلاً في صحيفة دعواه هذه .

وإن المدعى عليهما قدما الطلب (٢٠١٠/١٥٩٦) لرد الدعوى المقامة عليهما بعلة القضية المقضية .

وحيث إن المالكين السابقين لقطعة الأرض موضوع الـدعوى سـبق وأن أقـاموا الدعوى رقم (٩٩٢/٧٩١) **بموضوع** منع معارضة وصدر القرار بـرد الـدعوى لعلـة القضية المقضية بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٦ وقـد تـصدق هـذا القـرار اسـتئنافاً بـالقرار رقـــــــم (٩٩٢/١٤٨٩) وتمييزاً بـالقرار رقـم (١٩٩٣/٥٦١) وإن مـورث المدعين سبق وأن أقام الدعوى رقم (١٩٩٨/١١٤٠) **بموضوع** منع معارضـة بمنفعـة عقار ومطالبته بأجر المثل وإن المدعى عليهم تقدموا بالطلب رقـــــم (١٩٩٨/٤٥٣) والذي تقرر فيه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٤ رد الدعوى قبل الدخول بالأسـاس لعلـة القـضية المقضية .

وباستعراض المادة (٤١) من قانون البينات يتبين أنه حتى تحوز الأحكام المكتسبة الدرجة القطعية قوة القضية المقضية وتكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق يتعين أن تتوافر فيها الشروط التالية :

١. **اتحاد الخصوم .**
٢. **اتحاد المحل .**
٣. **اتحاد السبب.**
٤. **صدور حكم قضائي فاصل في الموضوع مكتسب الدرجة القطعية.**

وحيث توفرت هذه الشروط في الدعوى رقم (٩٨/١١٤٠) التـي أقامهـا مـورث المـدعين بمواجهـة مـورث المـدعى علـيهم وتقـرر ردهـا بالطلـب رقـم (١٩٩٨/٤٥٣) تاريخ ١٩٩٩/٣/٤ الأمر الذي ينبني عليه أن الدعوى رقـــــــم (٢٠١٠/٢٦٤٤) ، تكون غير مسموعة لعلة القضية المقضية هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن الدفع بالقضية المقضية وعلى ما ورد في المادة (١١١) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية هو دفع يتعلق بالنظام العام .

وحيث انتهت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك يكون حكمها المطعون فيه مخالفـاً للقانون ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ الحكـم رقـم (٢٠١٤/١٦٠٥٠) وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القـرار المـستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـن هـذه المرحله وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المستأنفون بقضاء محكمة الاستئناف فطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ وتبلغ المميز ضدهم هذه اللائحه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ وتقدموا بلائحه جوابيه فـي يـوم الأحد ٢٠١٥/٥/٣ .

وقبل بحث أسباب التمييز وبدءاً بالدفع الوارد في اللائحه الجوابيه والمتـضمن أن قيمة الدعوى عشرة آلاف دينار فقط ولم يحصل الطاعنون تمييزاً على إذن بالتمييز ممـا تكون معه لائحة التمييز حرية بالرد .

وفي ذلك نجد إن المدعي في الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٦٤٤) التي أقامهـا بتـاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ لدى محكمة بداية حقوق عمان فقد قدرها لغايات الرسوم بمبلـغ عـشرة آلاف دينار .

وحيث لم تجرِ الخبره في الدعوى لتقدير أجر المثل المطالب به عن الفترة من عام (٢٠٠٧) ولغاية (٢٠١٠) وأن ورثة المدعى عليه تقدموا بالطلب رقـم (٢٠١٠/١٥٩٦) لرد الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٦٤٤) قبل الدخول بالأساس كون القضيه مقضيه وأن محكمة الدرجة الأولى أخذت بهذا الطلب وردت الدعوى وأيدتها محكمة الاستئناف بعد الـنقض بذلك الأمر الذي ينبني عليه أن الطعن تمييزاً بالحكم الاستئنافي والحاله هذه يستوجب قبل تقديمه الحصول على إذن بالتمييز على مقتضى الماده (٢/١٩١) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنيه ولا يغير من الأمر شيئاً تقدير الطاعنين تمييزاً لقيمة تمييزهم وعلى ما

ورد في لائحة التمييز بمبلغ (١٠١٠٠) دينار مما يجعل من هذا التمييز والحاله هذه غير مقبول ومتعيناً الرد .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر ما يلي :

١. قبول اللائحة الجوابيه شكلاً لتقديمها ضمن المده القانونيه .

٢. رد الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه دون الحصول على إذن بالتمييز وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١٨ م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ